بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٨ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ١٥/ رمضان /١٤٢٩هـ الموافق١٥/٩/٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/المدعى عليه/ السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته
المميز عليها / (المدعية) / نجاح خضير عباس

الادعاء:

إدعت المميز عليها (المدعية) نجاح خضير عباس أمام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ١٢٠/ قضاء اداري /٢٠٠٨ بأنها كانت قد قدمت طلباً الى المميز (المدعى عليه)/إضافة لوظيفته تطلب فيه منح الجنسية العراقية لولدها القاصر (طه) المولود لها من زوجها الفلسطيني الجنسية حسن انس يوسف تبعاً لجنسيتها العراقية ومن ثم تظلمت لدى الجهة الادارية المختصة وسجل تظلمها تحت عدد ٢١٢/٢ في ٤/٢٧/ ٢٠٠٨ ومن ثم قدمت المدعية طعناً الى محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ تطلب فيه الحكم بالزام (المميز) المدعى عليه بمنح ولدها القاصر المذكور أنفاً الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية .. فسجل الطعن المقدم واستوفى الرسم القانوني عنه وبعد السير في الدعوى غيابياً وعلناً أصدرت محكمة القضاء الاداري قراراً يتضمن الحكم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بمنح القاصر طه حسن انس المولود لأم عراقية نجاح خضير عباس/الجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وتحميله المصاريف استناداً لأحكام المواد ١٥٦و١٦١و١٦٦و١٧٧ مرافعات مدنية للأسباب الواردة في حيثيات الحكم . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٠٨/٨/١١ طالباً نقضه للأسباب التي أوردها وكيله بلائحته التمييزية أعلاه .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة القضاء الاداري أصدرت قرارها دون ان تلاحظ بانه لم يتم ربط القرار الاداري المطعون فيه كما ان ما اعتبر تظلماً هو ليس بتظلم وانما هو طلب مقدم من المدعية (المميز عليها) الى السيد وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ لمنحها الجنسية العراقية لولدها القاصر طه حسن انس تبعاً لجنسيتها العراقية هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن المستندات والمستمسكات المربوطة باوراق الدعوى هي صور ضوئية غير أصلية وليست مطابقة للأصل وليس هناك في محاضر الدعوى ما يشير الى كونها صور مطابقة للأصل مما تقدم تكون المحكمة قد خالفت أحكام المادة ٧/ثانية/و – ز من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة ٢٤ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

١٩٧٩ المعدل مما جانب حكمها الصواب لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للمنوال المذكور على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/ رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني